الاصحاب ان ترك ذكرٍ وشرطٍ كثر دها كلها قالت جماعة لان الصلاة مع ذلك وجودها
كعدمها ومرادهم بالنسبة الى الصلاة لانه يثاب على قراءة وذكر ووجود ذلك وقال شيخنا
ورده على الرافضي فحاتم السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا
كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شي والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم
وهو ما ابرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا معنى وجب
القضا لا معنى انه لا يثاب عليها شي في الاخرة الى ان قال فمعنى السادس الايمان عمن ترك
واجبا منه او فعل محرما فيه كنفي غيره كقوله لا صلاة الا بام القران وقوله للمسي
فانك لم تصل ولا صلاة لفذ وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الابطال هو بطلان الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون
مبطلا لعمله والله اعلم

فصل من دخل في واجب موسع كقضا رمضان
كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا يجوز
تاخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر وقال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر
لا نعلم فيه خلافا لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته
رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه وجاز للصايم في السفر
الفطر لعام المنع وهو السفر كالمرض وخالف جماعة ساقفته في الصوم ووافقوا
في المكتوبة اول وقتها واذا ابطل فلا شي عليه ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه
فيه قاله في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضا رمضان

فصل
ليلة القدر ليلة شريفة معظمة زاد في المستوعب وعيرن والدعاء فيها مستجاب قيل
سورتها مكية قال الماوردي هو قول الاكثرين وقيل مدنية قال الثعلبي هو قول
الاكثرين قال مجاهد والمفسرون في قوله خير من الف شهر اي قيامها والعمل فيها خير
من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة القدر

ايمانا

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في
تلك السنة روي عن ابن عباس قال صاحب المحرر وهو قول اكثر المفسرين لقوله انا
انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فان المراد بذلك ليلة القدر
عند ابن عباس قال ابن الجوزي وعليه المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر
وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف ضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم
قدرها عند الله وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى
احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر من عدد الحصى ولم ترفع و
للاحاديث وبطلانها وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكي رواية عن ابي حنيفة وهي في
رمضان و لا في كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كقوله
وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر صاحب المحرر ان الاول المشهور عنه وعن
الصحابة وهي مختصة بالعشر الاخير منه نص عليه لا ليلة احدى وعشرين ش واختار
صاحب المحرر كل العشر وم سوا ومذهب م ارجاها في تسع بقين او سبع او خمس
وقال ابو يوسف ومحمد هي في النصف الثاني من رمضان وعن العلماء فيها اقوال كثيرة
وقال ابن الجوزي في تفسيره قال الجمهور تختص برمضان وقال الجمهور منهم
تختص بالعشر الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم
تختص بليالي الوتر منه والاحاديث الصحاح تدل عليه كذا قال والمذهب لا تختص
بل المذهب انها اكد وابلغ من ليالي الشفع وعلى احتمال صاحب المحرر كلها سوا وقال
في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاه الوتر من ليالي العشر
الاخير كذا قال قال وتنتقل فيها وقال غير واحد تنتقل ليلة القدر في العشر الاخير قاله ابو
قلابة التابعي وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقاله ابو حنيفة وظاهره وان ابن حنبل انها الليلة معينة ذكره صاحب المحرر وقاله

عند احمد واكثر العلما من الصحابة وغيرهم وعند ش وكل الوتر من العشر الاخير اكد وارجاها ليلة سبع وعشرين م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)